

التعليم، الصحة وأثرها على الطفل

طالب الدكتوراه : بن عبد السلام كمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

الملخص:

تهدف المنظومة الصحية التربوية في الجزائر إلى الرفع من النشاط العلمي للتلاميذ، وذلك بغرض تمكينهم من التحصيل الدراسي في ظروف حسنة، وقد تم تدعيم هذا المسعى بجملة من التدابير التي من شأنها تعزيز النظام الصحي التربوي. إن المستفيد الأول من النظام الصحي التربوي هو التلميذ كونه المعني المباشر بموضوع التعليم، حيث تلعب الوقاية من الأمراض لاسيما المعدية منها محور الحماية الصحية، وهو ما تبرزه آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي.

مقدمة:

تشكل الصحة محورا هاما في النسيج الاجتماعي، حيث يسعى الأفراد إلى الحفاظ عليها عبر مختلف السبل، ووفق كافة الوسائل، وفي هذا الإطار تنشأ الدول المؤسسات الصحية والهيكل الاستشفائية بغية تحقيق هذا الهدف. إن الجزائر من هذا المنطلق تسعى إلى الرفع من أداء المنظومة الصحية وتعميم الاستفادة منها لكل فئات المجتمع، لاسيما الفئات الأكثر حاجة لهذه الخدمة نذكر منهم التلاميذ.

إن الغاية من توفير الحماية الصحية للتلاميذ في الوسط المدرسي مرده الدفع بالمنظومة التربوية في الجزائر من الناحية العلمية، كون أنه لا يعقل تفرغ التلميذ للتحصيل العلمي وجسمه منهك بالأمراض، الأمر الذي يعود بالسلب على الأداء التربوي. الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتنى بالصحة المدرسية بإصداره لعدة قوانين أهمها القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹، اذ تعرض المشرع فيه لموضوع الصحة المدرسية ضمن الفصل السابع الذي عنوانه: "تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي". بناءً عليه نطرح الإشكالية الآتية: أهمية الحماية الصحية في الوسط المدرسي؟ ضمن هذا المسعى سنعالج هذا الطرح وفق الخطة التالية:

أولاً: مضمون الصحة المدرسية

أ- المستفيد من خدمات الصحة المدرسية

ب- الوقاية الصحية في الوسط المدرسي

ثانياً: آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي

أ- المجالس الصحية

ب- وحدات الكشف والمتابعة

أولاً: مضمون الصحة المدرسية

إن مجال الصحة المدرسية هو المؤسسات التربوية، بكافة أطوارها المنصوص عليها في القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث تنص المادة 27 منه على ما يلي: "تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية:

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع08، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، ص 01.

- التربية التحضيرية،
 - التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،
 - التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.²
- الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-08 السالف الذكر، أسس للتبني مفهوم الكشف المبكر عن الأمراض في الوسط المدرسي، إذ حَمَلَ القائمين على المدارس التحضيرية مسؤولية الوقوف على الكشف عن أي مرض صحي متعلق بالطفل في هذه المدارس وهو ما أتت عليه المادة 39 الفقرة 06 منه التي تنص على ما يلي: "يتعين على المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة."³

أ- المستفيد من خدمات الصحة المدرسية

تعرض المشرع الجزائري في القانون رقم 05-85 السالف الذكر للأشخاص المعنيين بالحماية الصحية في الوسط المدرسي، غير أن المستفيدين منها بصفة مباشرة هم التلاميذ وهو ما يظهر من مقتضيات المادة 77 منه التي تنص على ما يلي: "تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني..."⁴. وهو ما تبينه كذلك أحكام التعليمات الوزارية

2- أنظر المادة 27 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27

يناير سنة 2008، ص 11.

3- أنظر المادة 39 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 77 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-85 السالف الذكر.

المشتركة رقم 81-42 المؤرخة في 24 ماي 1981، المتعلقة بإعداد البرامج السنوية لحماية الصحة في الوسط المدرسي⁵.

إن العبرة بإعطاء المشرع الجزائري الأولوية للتلاميذ كونهم المعنيين بصفة مباشرة بعملية التحصيل العلمي، وكذا لأنهم الأكثر عددا وأكثر الفئات هشاشة من بين كل فئات المجتمع، لاسيما وأن أجسامهم لا تتحمل الأمراض وقد يكونون عرض للإصابة بالأمراض المعدية مثل داء الحصبة الألمانية وهو مرض يصيب في أغلب الأحيان الأطفال في سن مبكرة ونفس الأمر بالنسبة لداء السل⁶.

غير أن المشرع الجزائري ضمن المادة 77 السالفة ذكر أتى على عبارة في غير محلها إذ أدرج الطلاب ضمن تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، وهو يستوقفنا عنده، حيث أن الوسط التربوي ينحصر في الأطوار المبينة في المادة 29 من القانون رقم 04-08 التي أتينا على ذكرها فيما سلف، ومنه كان من اللازم وضع صياغة مناسبة تشمل جميع أصناف التعليم التربوي منه والجامعي. أو يخصص لكل صنف من التعليم أحكام تتناسب وطبيعته⁷.

من الواضح أن الصحة التربوية تعتمد بالأساس على الجانب الوقائي بصفة أساسية ولذلك فإن المشرع الجزائري خصها بتنظيم خاص الهدف منه رفع الوعي لدى التلاميذ بضرورة الحفاظ على الصحة من باب الوقاية لكونه أحسن السبل.

ب- الوقاية الصحية في الوسط المدرسي

أولى المشرع الجزائري أهمية لموضوع الوقاية الصحية في الوسط المدرسي، وذلك وعياً منه بنتائجها الإيجابية على الأداء المدرسي للتلاميذ، ضمن هذا الصدد

5- أنظر التعليم الوزارية المشتركة رقم 81-42 المؤرخة في 24 ماي 1981، المتعلقة بإعداد البرامج السنوية لحماية الصحة في الوسط المدرسي.

6- وهو ما تم توضيحه لنا من قبل طبيب الأطفال لدى المؤسسة الاستشفائية الجامعية أول نوفمبر.

7- أنظر المادة 77 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر.

أصدر المنشور الوزاري المشترك رقم 83-495 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1983، المتعلق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية⁸، وهو يتوافق بأحكام القانون 85-05 لاسيما المواد من 52 إلى 60 منه، وهي منضوية في الفصل الثالث المعنون: "الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها".⁹

في إطار التدابير الوقائية فقد نصت المادة 77 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر على ما يلي:

- "- مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم.
- أعمال التربية الصحية،
- مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة لأية مؤسسة تعليمية أو تكوينية".¹⁰

ضمن المسعى السالف الذكر فانه يقع على مسؤولي المؤسسات التربوية المحافظة القيام بفحوصات دورية للتلاميذ من اجل الكشف عن أي إصابة محتملة قد تصيب التلاميذ، كما يقع عليهم المحافظة على المرافق الصحية من مراحيض ودورات المياه وغيرها، وذلك باعتبارها أكثر الأماكن تلوثاً واستعمالاً، إضافة إلى السهر على نظافة فضاءات التدريس وأماكن التعلم والمطالعة، وتطهير المطاعم وأدوات طهي الغذاء ورقابة تواريخ صلاحية المنتجات الغذائية وحتى الصناعية بغرض اتقاء التسممات والأمراض المتنقلة والالتهابات.

ثانياً: آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي

8- المنشور الوزاري المشترك رقم 83-495 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1983، المتعلق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية.

9- أنظر المواد من 52 من 60 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر.

10- أنظر 77 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر.

أستحدثت المشرع الجزائري جملة من الآليات الهدف منها تطوير الصحة المدرسية، والعمل على الارتقاء بها وذلك قصد الرفع من التحصيل العلمي للتلاميذ على المدنيين القريب والبعيد. وضمن هذا الصدد فإن المؤسسات التربوية رفقة مصالح الصحة تعكف على إنشاء ملفات صحية للتلاميذ وهو ما أوجبه المشرع الجزائري ضمن المنشور الوزاري رقم 90-409 المتضمن الملف الصحي¹¹.

إضافة إلى ما سبق فإن التلميذ بمجرد دخوله إلى المدرسة يوضع بحوزته دفتر التمريض وكذا الدفتر الصحي، اللذان يعتبران وسيلة توثيقة تسمح لمختلف القائمين على الصحة بالتعرف على حالة التلميذ الصحية من إصابات وبائية ومرضية مزمنة أو غير مزمنة، وكذا متابعة سلسلة التلقيحات التي قام بها طوال حياته، فضلا عما سبق فإن التلميذ يستفيدون من التأمين الصحي في وسطهم التربوي وذلك قصد جبر الأضرار التي قد يتعرضون لها أثناء دراستهم.

أ- المجالس الصحية

بغية إعطاء مدفع أكبر لمنظومة الصحة المدرسية في الجزائر، أنشأ المشرع الجزائري المجلس الصحي بموجب المنشور الوزاري رقم 175 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي¹².

تتمثل مهام المجلس الصحي فيما يلي:

- يضمن مجلس الصحة مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والموظفين.
- يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.
- يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في هذا الشأن.
- يقوم بتقدير النتائج الصحية على مستوى المؤسسة المدرسية.
- يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة الصحية.

11- أنظر المنشور الوزاري رقم 90-409 المتضمن الملف الصحي.

12- أنظر المنشور الوزاري رقم 175 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي.

- يساهم وبدون انقطاع في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه وتطويره.
- يسهر على الصحة وامن وسلامة كل من يعيش في المؤسسات.
- يقدم التحسينات والتسهيلات لإطار العمل المرافق، التجهيزات تسييره.

إما من الناحية سير المجلس الصحي فانه ينعقد مرة على الأقل في الثلاثي باستدعاء رئيسه، على أن تسجل جميع المخرجات الصادرة عنه في سجل معد لهذا الغرض، كما يمكن القيام جلسة استثنائية وذلك بطلب من الرئيس أو جزء من الأعضاء، وفي كل جلسة يعقدها المجلس يجب عليه بإرسال المحاضر الناجمة عنه إلى وزارة التربية الوطنية¹³. هذا ويتشكل المجلس الصحي من جملة من الأعضاء هم : مدير المؤسسة التربوية وهو رئيس المجلس الصحي، والطبيب المعني بالصحة المدرسية، التقني المعني بالكتب البلدي للصحة، ممثل عن الموظفين والأستاذة، رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

ب- وحدات الكشف والمتابعة

استحدثت وحدات الكشف والمتابعة بموجب التعليمية الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1994، المتعلقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة، ضمن هذا المسعى فان هذه الأخيرة لا يمكن إنشاؤها إلا بموجب مقرر صادر عن مدير التربية بالاشتراك مع مدير الصحة والتضامن.

بناءً عليه فان وحدات الكشف والمتابعة لابد أن يخصص لها فضاء في المؤسسة التربوية بغرض ممارسة عملها بشكل طبيعي، ومن شروط هذا الفضاء توفره على منفذ خاص به بغرض استقبال التلاميذ، غير أن إذا لم تتمكن المؤسسة التربوية من توفير هذا الفضاء،

13- المنشور الوزاري رقم 175 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي.

فانه يقع على البلدية العمل على تخصيص فضاء وتجهيز بجميع التجهيزات اللازمة، وتقوم بالتكفل بجميع مصاريف الصيانة والحراسة والنظافة، وفي حال عدم وجود مكان خاص بهذه الوحدات فان الفحص يتم على مستوى الأقسام الدراسية¹⁴.

إن تسيير وحدات الكشف والمتابعة يتم من خلال عنصرين، الأول هو التسيير الإداري الذي يسهر عليه المدير، أما التسيير الصحي فيسهر عليه الطبيب، هذا الأخير الذي يقع عليه احترام القوانين التي تسيير المؤسسة التربوية، كما يقع عليه متابعة التلاميذ بصفة دورية ومنتظمة من الناحية الصحية لاسيما أولئك المتحاجين إليها بشكل ملح. كما يلتزم الطبيب بوضع برنامج سنوي يتضمن آليات المتابعة الصحية في المؤسسة التي يشتغل بها على مدار السنة.

إضافة إلى ما سبق فان الطبيب المسؤول عن وحدة المتابعة يقع عليه القيام بزيارات منتظمة وذلك للوقوف على وضعية التلاميذ الصحية، حيث أن مثل هذه الزيارات من شأنها الوقوف على عدة إشكالات صحية لاسيما ما تعلق بها بالأمراض المعدية، حيث أن هذا العمل يسمح بالقضاء ومحاصرة المرض قبل انتشاره.

علاوة عما سبق فان وحدات المتابعة ملزمة بالسهر على مراقبة المؤسسة التربوية من الناحية الصحية، وذلك بشكل دور ومستمر خاصة أقسام التدريس والمخبر، وكذا دورات المياه والحمامات، فضلا عن المطابخ وفضاءات الإطعام، وهو ما يتوافق في حقيقة الأمر مع المنشور الوزاري المشترك رقم 83-945 المتعلق بالتدابير الوقائية في حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية¹⁵.

14- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 27 أفريل سنة 1994، المتعلقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.

15- المنشور الوزاري المشترك رقم 83-945 المتعلق بالتدابير الوقائية في حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية.

الخاتمة :

تحتاج الصحة المدرسية في الجزائر إلى تعزيزها وتكثيف المشاريع والمبادرة الموجهة، فإن الحفاظ على سلامة وصحة الأطفال منذ الصغر يسمح بالقضاء على كم كبير من الأمراض، لاسيما مع ما تشهده الأوساط التربوية من ظواهر ونعني بالذكر منها ظاهرة الإدمان بمختلف أنواعها المادية والمعنوية.

علاوة عن ذلك فإن الصحة المدرسية لا يمكن أن تقتصر على الجانب الجسدي بل لا بد عليها أن تتأقلم والمعطيات العلمية الحالية، إذ ظهرت أمراض جديدة تولدت عن التطور الالكتروني في الفضاء السيبراني، كالإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تشوش على تركيز التلاميذ وتمنعهم من التحصيل السليم في مسارهم الدراسي.

كما لا يمكننا أن نغفل في هذا المضمار الدعوة إلى تدعيم الاعتناء الشامل بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإيلائهم عناية خاصة نظراً لمعطياتهم الصحية، والعمل على مرافقتهم من الناحية الصحية بغرض تسهيل عملية إدماجهم بسهولة في الوسط التربوي وبالتالي اجتماعياً، وهو أمر يسمح بتحقيق المساواة في التعليم كما هو منصوص عليه في المادة 65 من الدستور الجزائري، ما يعني رفع التمييز والقضاء على الإقصاء في الوسط التربوي¹⁶.

إن تعزيز الصحة المدرسية يمكن من بناء جيل من المواطنين ذوي قدرات إنتاجية في المستقبل تسهم في تحيقي النمو الاجتماعي والاقتصادي بما يتوافق وحاجات الدولة الجزائرية في مختلف الميادين وكافة القطاعات.

16- أنظر المادة 65 من الدستور الجزائري.

قائمة المراجع:

التشريع الجزائري:

- الدستور الجزائري.

القوانين:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 08، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، ص 01.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008، ص 11.

التعليمات:

- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 81-42 المؤرخة في 24 ماي 1981، المتعلقة بإعداد البرامج السنوية لحماية الصحة في الوسط المدرسي.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1994، المتعلقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.

المناشير:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 83-495 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1983، المتعلق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 83-945 المتعلق بالتدابير الوقائية في حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية.

- المنشور الوزاري رقم 90-409 المتضمن الملف الصحي.
- المنشور الوزاري رقم 175 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي.